

القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في المسائل الطبية

سميرة الفارسي^١

نورالله كورت^٢

محمد بنحيت حاج علي^٣

مستخلص البحث

علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية وأعظمها نفعا، وهو من أفضل ما يعين العاملين في المجال الطبي من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل الطبية المستجدة. يأتي هذا البحث في محاولة للوصول إلى حلول للمشكلات الطبية المعاصرة من خلال تطبيق القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي. وكان من أهم النتائج أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد المنبثقة منها من أجل القواعد الفقهية وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تخلو إما أن تكون لطلب نفع أو لدفع ضرر. ومما توصل إليه هذا البحث أن تطبيق هذه القواعد يبين يسر الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك ومن خلال تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المستجدة فإن الأطباء تعرفوا على المحرم منها والمباح فأصبحوا على بصيرة من دينهم.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، لا ضرر ولا ضرار، المسائل الطبية

^١ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

^٢ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

^٣ أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا نيلام بوري كلنتان ماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها، وأكثرها فائدة وأشملها، وأعظمها نفعا للعلماء والعوام، فهو العلم الذي يبين الحلال والحرام، وإن من أشرف فروع علم القواعد الفقهية، فإن من أتقن القواعد سهل عليه حصر الفروع والشوارد، وأتقن تخريجها ومعرفة أحكامها، وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في موضوع القواعد الفقهية، إلا أن المجال فيها لا يزال متسعا للمزيد من البحوث والدراسات، لاسيما في المجال التطبيقي لهذه القواعد على النوازل المعاصرة، والمستجدات الحديثة، فلذلك انصب عملنا في هذا البحث على الدراسة التطبيقية لهذه القواعد على بعض النوازل الطبية المعاصرة، فإن من ضروريات فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، ربط حكمها بالقواعد الفقهية، وتخرجها على الأصول والضوابط الشرعية.

وتبرز أهمية هذا البحث أن النوازل المعاصرة، والقضايا المستجدة، موضوع ذو أهمية كبيرة، وجدير بالاهتمام والدراسة، ومعرفة حكم الشريعة فيه، لأنه موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمس واقع الناس مساسا كبيرا وشديدا لا سيما النوازل المتعلقة والقضايا الطبية، لشدة حاجة الناس إليها، ولعمومها وشمولها، وتعلقها في كثير من أمور العباد، ولكثرة التجدد في مباحثها ومسائلها وكذلك فإن الأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء، والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النوازل، والفقهاء لا بد لهم من مراجعة الأطباء لمعرفة التصور الطبي لتلك الوقائع المستجدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء، والأطباء، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب، فالذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، وكل منهما موضوع لجلب مصالح العباد، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد.. ويقوم منهج البحث على الجمع بين الاستقراء والتحليل، فعملنا على تتبع كلام أهل العلم حول هذه القاعدة وتدبر الفروع المندرجة تحتها، وتطبيق القاعدة على المسائل الطبية المعاصرة وكذلك قمنا بجمع ما أفرد منها في موضوعات معينة، أو في قاعدة محددة، ونوقشت في رسائل علمية، أو ظهرت في هيئة كتب، أو نشرت في مجالات محكمة، ليستفيد منها الباحثون، ويكونوا على علم بما طرق إليه من موضوعاتها..

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة و محورين:

المحور الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أولا: تعريف الضرر لغة

ثانيا: تعريف الضرر اصطلاحا

ثالثا: أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المحور الثاني: القواعد المندرجة وتطبيقاتها على المسائل الطبية.

أولاً: قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الطبية

ثانياً: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها الطبية

ثالثاً: قاعدة الضرر لا يزال بمثله وتطبيقاتها الطبية

رابعاً: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وتطبيقاتها الطبية

خامساً: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية

سادساً: قاعدة الضرر لا يكون قديماً وتطبيقاتها الطبية

الخاتمة وأهم النتائج.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس، وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف أبواب الفقه. وقد عبر أكثر الكتاب عن هذه القاعدة "بالضرر يزال" بينما جعلوا التعبير عن الضرر ولا ضرار دليلاً على القاعدة وأصلاً لها، ولكن التعبير بصيغة الحديث أعم وأشمل، وأيضاً يعطيها قوة باعتبار أنها حديث شريف.

وقبل البدء في التطرق إلى القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة فسوف نعرف هذه القاعدة من ناحية اللغة والاصطلاح ونتطرق إلى معرفة أصلها.

تعريف الضرر لغة

الضرر لغة: والضرر في اللغة خلاف النفع، والمضرة خلاف المنفعة، والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار هو مقابلة الضرر بمثله، أي هو مقابلة الضرر بالضرر، أو هو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.^٤

ويعرف ابن منظور في كتابه لسان العرب^٥ المضرة خلاف المنفعة وضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرّاً وضَرَّ بِهِ وأَضَرَ بِهِ وضَارَّةٌ مُضَارَّةٌ وضَراراً بِمَعْنَى؛ وَالْإِسْمُ الضَّرَرُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى غَيْرِ الْآخَرِ: فَمَعْنَى قَوْلِهِ

^٤ - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٢: ص ٧٢٠، الناشر: دار صادر - بيروت.

^٥ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج ٤: ص ٤٨٢.

لَا ضَرَرَ أَيُّ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا ضِرَارَ أَيُّ لَا يُضَارُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ، فَالضَّرَارُ مِنْهُمَا مَعًا وَالضَّرَرُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا ضِرَارَ أَيُّ لَا يُدْخِلُ الضَّرَرَ عَلَى الَّذِي ضَرَّهُ وَلَكِنْ يَعْقُو عَنْهُ.

تعريف الضرر اصطلاحاً

فقد عرفها ابن عبد البر: الضرر، والضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيداً، وقيل: هما متغايران، فقيل: بمعنى الفعل والمفاعلة، كالقتل، والقتال، أي لا يضر أحد ابتداءً، ولا يضره إن ضاره. وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل.^٦

أما ابن عثيمين رحمه الله فقد قال: إن الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين، والضرار أشد من الضرر.^٧

وكذلك عرف هذه القاعدة أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفى الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، وكذلك نقل عن الحسن الهيثمي أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهذا أليق بلفظ الضرر، إذ الفعل مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة.^٨

ومن هذه التعريفات نستخلص إن الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقرر الضرر، وتنكر الإضرار.

^٦ - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الرأية، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلية للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ٦ / ٤٢٤

^٧ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تعليقات على الأربعين النووية، ص: ٦٨

^٨ - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا،

الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص: ١٦٥.

أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إن القاعدة الفقهية تُكتسب حجيتها بمصدرها إما نصاً وإما استنباطاً. وهذه القاعدة ذكرها الحافظ السيوطي -رحمه الله- في "الأشباه والنظائر"^٩

ومصدرها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".^{١٠} الذي رواه عبادة بن الصامت وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر وعائشة وثعلبة ابن أبي مالك القرظي رضي الله عنهم، وإن من يستقرئ أحكام الشريعة من الكتاب والسنة والأجماع في كل جزئياتها يدرك تماماً أن الشارع الحكيم قصد من ذلك تحريم كل أنواع الضرر بالآخرين كثيرة جداً ولكن أغني عن ذكر هذه الأدلة هنا أن القاعدة نص حديث نبوي.

القواعد المندرجة وتطبيقاتها على المسائل الطبية

لقد استجد في عصرنا من القضايا والنوازل في شتى مجالات الحياة، ما لم تشهده العصور السالفة، ولم تعهد له مثيلاً، لما يحياه عصرنا الحاضر من تقدم في العلوم والتكنولوجيا الحديثة، لم يسبق له مثيل، وكانت الجدة في القضايا الطبية، أكثر من غيرها، وقد تسارعت مستجداتها ونوازلها تسارعاً رهيباً، مما حتم على علماء الشريعة تكثيف الجهود لبحثها، وبيان حكمها الشرعي وبما أن الشريعة وضعت لنا قواعد أساسية نسير عليها ونتعرف من خلالها على الأضرار ونقدرها بناء على الأحداث النازلة التي لم يرد نص يخصصها، فإن استخدام القاعدة في ضبط هذه المسائل مطلوب ولعلنا نشير إلى أبرز المستجدات الطبية التي يمكن إعمال القاعدة فيها. وقبل التطرق إلى القواعد نعرف القواعد الفقهية بشكل بسيط لمعرفة ماذانعي بيها.

تعريف القواعد الفقهية

تكونت هذه القواعد الفقهية خلال العصور ولا يعرف لها واضع إلا ما كان منها نص حديث نبوي شريف كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^{١١}.

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه.

^٩ - حيث قال: "أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي، والدارقطني، من حديث أبي سعيد الخدري. ، وعبادة بن الصامت ص/١٧٣-١٧٩

^{١٠} - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٢: ص ٧٨٤ {حكم الألباني صحيح}.

^{١١} - أبو شوفة، أحمد عمر، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية - ليبيا، ٢٠٠٣، ص: ٣١٩.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾.
والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.
والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى،^{١٢}
وعرفها السبكي في كتابه الأشباه والنظائر بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " ^{١٣}.

ولقد رجعنا إلى العديد من كتب القواعد الفقهية للوقوف على فروع قاعدة لا ضرر ولا ضرار ولقد وجدنا أنه لا يوجد اتفاق بينهم من حيث إدراج هذه الفروع فمنهم من زاد فيها ومنهم من نقص ومنهم من أطنب ومنهم من أوجز ونظرا لأن المقام ليس بمقام تفصيل فإننا نكتفي بأهم القواعد التي اتفق أغلب المؤلفين عليها سواء المتقدمين أم الحديثين على أدراجها ضمن هذه القاعدة، وكذلك لن نتعرض للخلاف في المسائل ولا الترجيح بل سنكتفي ببيان القاعدة وتطبيقها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر والمقصود من هذا العرض بيان القاعدة وتأثيرها في المسألة الطبية وهذا يحصل بالمثل فقط. ومن هذه القواعد ما يلي:

قاعدة: الضرر يزال وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وهي تشمل أصليين مهمين:
أ - النهي عن إيقاع الضرر ابتداءً، باتباع شتى وسائل الوقاية والحماية لئلا يقع الضرر.
ب - وجوب رفع الضرر إن وقع باتباع أفضل السبل العلاجية.^{١٤}
وهذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول: "الضرر يزال" وعبر عنها الأستاذ الزرقا^{١٥}
بـ "لا ضرر ولا ضرار" وهو ما جعله الآخرون أصلاً لها. وهذه القاعدة كما يقول الأستاذ الزرقا: "من أركان

^{١٢} الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١: ص ٢٢.

^{١٣} - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩٩م،

ج ١: ص ١١

^{١٤} - مجلة البيان، ٢٣٨ عدداً تصدر عن المنتدى الإسلامي، رقم العدد ١٠٢ ص ٨

^{١٥} - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام دار القلم - دمشق ٢٠٠٤: ج ٢: ص ٢٧٧.

الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمد تهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث.^{١٦} ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي: تعتبر مهمة نقل وزراعة الأعضاء من المهمات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة هذه القاعدة دلة على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحذور. فالمريض المصاب بتلف عضو مقامه مقام اضطرار، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي^{١٧}.
- ٢- جواز قطع العصب إذا لم يمكن إزالة الألم إلا بذلك لأن الضرر يزال. العمليات مصلحة عظيمة ودرء مفسدة كبيرة.
- ٣- عمليات تصحيح الجنس هذا النوع من العمليات جائز في الشرع اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، وغلبت عليه علامات الذكورة، جاز شرعاً علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكوريته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته حاله التي هو عليها، فيه ضرر كبير، ومشقة عظيمة، وفي هذه العمليات دفع لهذه المشقة، وذلك الضرر، ومن قواعد الشريعة أن: "الضرر يزال".^{١٨}
- ٤- وكذلك شق بطن المرأة الحامل الميتة من أجل إنقاذ جنينها الحي، فكما يجوز شق البطن للعلاج والتداوي، كذلك يجوز شقها لإنقاذ النفس المحرمة، ولأن بقاءها في البطن بدون ذلك يعتبر ضرراً محضاً، فتشريع إزالته بالجراحة اللازمة للقاعدة الشرعية التي تقول: "الضرر يزال".^{١٩}

قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.

^{١٦} - لزرقا، المرجع السابق، ج ٢/٩٧٨.

^{١٧} - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ص: ٣٧٧.

^{١٨} - أبو موسى، أجمد درويش، قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، جامعة الأزهر - غزة، ٢٠١٢ م، ص: ٢٣٨.

^{١٩} - الشنقيطي، المرجع السابق، ص: ١٥٦.

هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقتزن بالقدرة على التنفيذ.^{٢٠}

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- جواز التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقع، وهو الذي يسميه الناس (التوتين)، فهذا جائز لأنه يحصل به دفع الضرر عن الأصحاء وفيه حفظ لصحتهم وسلامتها من هذا المرض، كالتطعيم عن الملاريا وعن الحمى وعن الطاعون وعن الجدري، وغير ذلك من الأمراض.^{٢١}
- ٢- جواز بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم ييتر؛ لأن الضرر عن الجسد لا يدفع إلا بقطعه والضرر يدفع بقدر الإمكان.
- ٣- جواز الحجر على مريض الإيدز؛ لأن الضرر لا يدفع عن المجتمع إلا بذلك، والضرر يدفع بقدر الإمكان.
- ٤- جواز إسقاط الجنين إذا كان في بقائه تلف لأمه؛ لأن أمه أحق بالبقاء منه، ولا يندفع عنها الضرر إلا بإسقاطه والضرر يدفع بقدر الإمكان، لكن لا بد من شهادة الأطباء العدول الثقات.

قاعدة الضرر لا يزال بمثله وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.^{٢٢}

ومن تطبيقات هذه القاعدة:^{٢٣}

^{٢٠} - الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص: ٢٥٦.

^{٢١} - السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص: ١٦.

^{٢٢} - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ج ١: ص: ٢١٥.

- ١- أنه لا يجوز إجراء العمليات التي يغلب على الظن عدم نجاحها التي قد تؤدي إلى هلاك المريض أو تلف بعض أطرافه أو ذهاب بعض حواسه؛ لأن الضرر - الذي هو المرض الحاصل - لا يدفع بضرر مثله، الذي هو هذه العملية التي غلب على الظن عدم نجاحها، وبناءً عليه فلا يجوز إجراء العملية إلا إذا علمنا جزماً نجاحها أو غلب على ظننا ذلك
- ٢- أنه لا يجوز صرف دواءٍ لمريض بسبب علة فيه إذا كان هذا الدواء يحدث فيه علة أخرى كالعلة التي فيه أو أشد؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- ٣- في عمليات رتق غشاء البكارة إن الغرض من هذه العمليات والهدف الأعلى هو دفع وإزالة الضرر اللاحق بصاحبة الفتق، وهذه الأضرار متنوعة، كضرر تشويه سمعة الفتاة، والإعاقة عن الزواج، وسوء الحالة النفسية، وتشويه سمعة الأهل والعائلة، وعدم الستر، وإشاعة الفاحشة، وغير ذلك من الأضرار. ومن أجل ذلك كان الرأي الراجح هو جواز هذا النوع من العمليات في الحالات التي يكون فيها دفع لهذه الأضرار، وهذا يدل على أن لقواعد الضرر في الفقه الإسلامي أثر كبير في التكييف الفقهي لهذه العمليات، لا سيما قاعدة: الضرر يزال وذلك مثل حالة الزنا المشتهر، وحالة الفتق بسبب الجماع والنكاح الشرعي الصحيح، فإن القول بجواز عمليات الرتق في هاتين الحالتين يؤدي إلى أضرار أكبر وأشد من المصالح المترتبة على عمليات الرتق، لأن الرتق في هذه الحالات يؤدي إلى الغش والخداع.

قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.^{٢٤} ومن تطبيقات هذه القاعدة^{٢٥}:

- ١- أنه يجوز في هذه الأزمنة مع تقدم المخترعات الطبية شق بطن المرأة الميتة الحامل لاستخراج جنينها إذا كانت حياته مرجوة، وهذا الشق يتم بالطرق الحديثة ويعاد مرة أخرى وكأن شيئاً لم يحدث، فليس فيه انتهاكاً لحرمة الميت، بل فيه إنقاذ حياة معصومة، ولا يجوز التفريط في ذلك، فلا بد من دفع الضرر عنه بهذا العمل؛ لأنه دفع للضرر بضرر أخف

^{٢٣} - درويش، المرجع السابق، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

^{٢٤} - الغزي، المرجع السابق، ص: ٢٦٠.

^{٢٥} - الشهراني، عائض بن عبدالله، قاعدة لا ضرر لاضرار وتطبيقاتها الطبية، الرياض ١٤٢٨ هـ ص ٢٧: ٢٣.

- ٢- جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقاءه ضرر محقق على أمه، فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
- ٣- أنه يجوز للمرأة أن تأكل مانع الحمل إذا كان الحمل يضر بها إضراراً متحققاً حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف
- ٤- جواز استئصال الرحم إذا كان في بقاءه مفسدة إذا قرر ذلك الأطباء الحاذقون المهرة الثقافات مع أن إخراج ذلك من جسد المرأة فيه ضرر، لكن يقصدون به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف
- ٥- أن الكافر إذا أسلم غير مختون وخيف من ختانه هلاكه أو رده على عقبه فإنه يترك ختانه، لأن كفره مرة أخرى أو تلف نفسه أعظم ضرراً من بقاء هذه الجلدة، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فالأولى أن لا ننشغل بالمصلحة، بل الأولى إزالة المفسدة؛ لأن إزالة الضرر أولى من جلب المنفعة؛ لأن إزالة المفسدة أو درءها فيها منفعتان: المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة. المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً؛ لأن الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه عن كثير من المصالح التي لا بد أن يتقدم لها. ففيها منفعتان: قطع هذه المفسدة التي كانت ستقع، وأيضاً قطع أبواب مفسدات أخرى يمكن أن تجرّها هذه المفسدة.^{٢٦}

ومن تطبيقات هذه القاعدة:^{٢٧}

- ١- منع المريض من الصيام إذا كان الصيام يزيد في علته، ويجب عليه الاستجابة لذلك، لأن الصيام فيه تحصيل مصلحة وتركه فيه درء مفسدة، وداء المفساد مقدم على جلب المصالح.
- ٢- نهي المريض عن الطهارة بالماء إذا كان استخدامها يضر به، وينتقل للتيمم؛ لأن الطهارة المائية فيها تحصيل مصلحة وتركها فيه تحصيل درء مفسدة، وداء المفساد مقدم على جلب المصالح

^{٢٦} - عبد الغفار، محمد حسن القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net> الدرس ١٢ ص: ٤

^{٢٧} - محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح. وتطبيقاتها الطبية، جامعة الامام بن سعود.

- ٣- وجوب ترك الغذاء المعين إذا قرر الطبيب أن استعماله يزيد في الحالة المرضية ولا يجوز للمريض تناوله ما دام الطبيب يمنعه منعاً مؤكداً من ذلك؛ لن أكله فيه مصلحة إشباع النفس من الطعام الذي تشتهيه وتركه فيه درء مفسدة زيادة العلة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.
- ٤- من التداوي بالخمر فإنه وإن كان فيه منافع إلا أن مفسده أعظم من منافعه، درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

قاعدة الضرر لا يكون قديماً وتطبيقاتها الطبية

المعنى الإجمالي للقاعدة

الشرع لا يقرّ الضرر، ويوجب رفعه تأكيداً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر لا يكون قديماً" قيد واستثناء لقاعدة "القديم يترك على قدمه" فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قدم الضرر. ولا يعتبر، بل يجب إزالته، لأن العلة الضرر، ولا عبرة لقدمها. لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مُضراً فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يميز الإضرار بالغير.^{٢٨} ومن تطبيقات هذه القاعدة^{٢٩}:

- ١- وجوب إتلاف الأدوية المصنعة قديماً والتي تثبت بالاكتشاف الحديث أنها تحمل في تركيبها شيئاً من الأضرار المنافية للصحة، ولا عبرة بكونها من المكتشفات القديمة؛ لأن الضرر لا يكون قديماً
- ٢- وجوب تعديل بعض الأنظمة الطبية المقررة في السابق إذا كان في بقائها ضرر على الأطباء أو المرضى أو سير الحالة المرضية، وذلك كالتعقيد في بعض الأنظمة الروتينية التي لا فائدة من ورائها والتي يمكن الاستغناء عنها، وكإزالة بعض الأنظمة التي تحول بين إدخال المريض المحتاج للمستشفيات المتطورة طبياً، فإن دخول هذا المريض لهذه المستشفيات يكون معجزة في بعض الأحيان؛ لأن هناك أنظمة تحول دون ذلك، فالواجب إزالة هذه الأنظمة لأن بقاءها ضرر، ولا عبرة بكونها أنظمة قديمة؛ لأن الضرر لا يكون قديماً، لاسيما وأنها من كلام البشر الذي لا يحمل صفة القداسة، فلا بد أن تكون هذه الأنظمة خاضعة لتغير الأحوال والظروف والأزمان فتدخل تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان).

^{٢٨} - الزحيلي، المرجع السابق، ج ١: ص ٢٥٦.

^{٢٩} - السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية،

- ٣- وجوب قطع الأشجار التي يكون بقاؤها إضراراً بالصحة ، أعني التي في شوارع المسلمين ، فإن هذه الأشجار زرعت في وقت لم يكتشف فيه أنها مضرّة وموجبة لبعض الأمراض ، فإذا اكتشف ذلك فإنه يجب إزالتها ولا عبرة بكونها قد زرعت من قديم ؛ لأن الضرر لا يكون قديماً .
- ٤- وجوب الحجر على المتطبب الجاهل دفعا للضرر عن أرواح الناس ، كما يحجر على القاضي الجاهل والمفتي الجاهل وهكذا ، ولا عبرة بأخذ المهنة قد ورثها كابر عن كابر ؛ لأن بقاءه في هذه المهنة ضرر متحقق ، والضرر لا يكون قديماً .

الخلاصة

وبعدُ فهذه العجالة في جمع شيء من قاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد المندرجة منها المؤثرة في أحكام المسائل الطبيّة حاولنا أن نوجز من خلالها ما يجمع جملة من الأحكام الفقهيّة في هذه الضوابط والقواعد والتي يمكن لمن أراد الاستقصاء أن يجدها من الفروع والأمثلة والتطبيقات ما يكاد يجمع أحكام العمل الطبي ولعل هذه الورقة العلميّة أن تكون نواة لهذا الجمع .

والله الموفق والهادي لا إله إلا هو والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد ؛ فيطيب لنا أن نسجل في هذه الخاتمة خلاصة وافية لهذا البحث ، ونوجزه في هذه النقاط :
- ١- إنّ القواعد تتميز بكونها عامة غير موجهة إلى شخص بذاته ولا لواقعة معينة . وهي أيضاً مختصة بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأعمال المكلفين وتصرفاتهم ، ومستندة إلى الأدلة الشرعية .
- ٢- لا ضرر ولا ضرر من قواعد الشريعة العامة التي تدل على اعتبار الضرر : كون هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكونها مبنية على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ، وكونها مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين .
- ٣- إنّ قاعدة لا ضرر ولا ضرار تتبعها مجموعة من القواعد الفقهيّة المندرجة تحتها وهي :

أولاً : قاعدة الضرر يزال

ثانياً : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

ثالثاً : قاعدة الضرر لا يزال بمثله

رابعاً : قاعدة الضرر الأشد يزال

خامساً : قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

سادسا: قاعدة الضرر لا يكون قديما

٤- أن فروع القواعد المندرج تحت قاعدة لاضرر ولا ضرر والمتعلقة بالمسائل الطبية كثيرة جدا، فقد ذكرنا في هذا البحث جملة توشي بأهمية هذه القاعدة وشموليتها على حسب ماأسعفنا به الوقت والجهد. وأننا نوصي بعد إتمام هذا البحث بأن يتناول هذا التفرع الطبي على القواعد الطبية من حيث العموم دراسة أعمق وأدق وأشمل، وليكن ذلك مشروع علمي يجتمع فيه المختصون من علماء الشريعة والطب المختصون للوصول إلى التصور الصحيح للمسائل الطبية مع الاستدلال الصحيح لكل منها. وهذا ونسأل الله ان يبارك لنا فيما كتبنا ويعم النفع والفائدة.

المراجع

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريز. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار الفكر الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله. نصب الراية، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م

العثيمين، محمد بن صالح بن محمدز تعليقات على الأربعين النووية،

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

أبو شوفة، أحمد عمر. المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٣.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، رقم العدد ١٠٢.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم ٢٠٠٤.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة: مكتبة الصحابة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

أبو موسى، أمجد درويش، قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، غزة: جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

السعيدان، وليد بن راشد. القواعد الشرعية في المسائل الطبية.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الشهراني، عائض بن عبدالله. قاعدة لا ضرر اضرار وتطبيقاتها الطبية، الرياض: ١٤٢٨ هـ.

عبد الغفار، محمد حسن. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> الدرس ١٢: ص: ٤

المبارك، محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، جامعة الامام بن سعود السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية

elibrary.mediun.edu.my/books/SDL2216.pdf،